واماطة الاذا عن الطريق ولو بكافر اذ اماطة الاذا عن الطريق صدقة
والصدقة تحل عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر واختمتها
بذا قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون او وسبعون شعبة فارفعها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق رواه مسلم
خاتمة ختم الله لنا بالايمان العلم اصل واساس للعمل فلا يصح
عمل بدون علم وهو اى العمل نتيجة وثمرة له اي للعلم فلا ينفع علم بلا عمل
بل يضر فعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عابد الوثن وفي بعض
الكتب المنزله عالم لم يعمل بعلمه هو وابليس سوا وقد قيل ان ابليس عالم لم
ينتفع بعلمه ويكفي العمل ولو بالعشر كالزكوة لما ورد انتم اقل عملا واكثر
اجرا من قبلكم وحيث قل اي العمل معه اى مع العلم فهو خير من كثيره
بلا علم لان من عمل بلا علم ففساده اكثر من صلاحه فمن ثم اي من اجل
ذلك نراه اي العلم كما قال الشافعي رضي الله عنه افضلا من نفلها اذ هو
اي العلم اما فرض عيني او غيره كفرض كفاية والفرض افضل من النفل ففي
الحديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وفيه فضل العلم احب
الي من فضل العبادة وفي رواية قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء
فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه وفيه اذا مات ابن ادم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح اي مسلم يدعو له وفيه كل علم وبال على صاحبه يوم القيمة الا من عمل به
واختلف اي فضل اصول الدين اي علمه لتوقف اصل الايمان او كماله عليه
فعلم تفسير لتعلقه بكلام الله اشرف الكلام فعلم الحديث لتعلقه بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصول الفقه وقدم عليه لشرف الاصل على الفرع
فهو خير من الفقه لما قلناه والفقه افضل من غيره للاحاديث السابقة فيه
من بعدها الاتها من نحو ولغة ومعان وغيرها بحسب اى على قدر حاجتها
اي الحاجة اليها وبعد علم الطب يليها وهو من وهو من فروض الكفاية
ايضا لان العلم علمان علم اديان وعلم ابدان والفلسفات حرام نحو

كالرمل

كالرمل ومنه الرمي والسحر والطلاسم والنجوم والشعبذة كالطب واما
المنطق فان توقف عليه العلم الصادر من الشرع توقف وجود كعلم الكلام
او توقف كمال كعلم العربية وكالمنطق لا سيما اذا قراه مع القصد منه معرفة
مذاهب الفلسفة للرد عليهم ودفع شبههم وكف شرهم عن الشريعة فلا
باس بذلك والا فهو حرام ثم الصلاة من سواها افضل وساير العبادات
على الاصح لحديث خير اعمالكم الصلاه لجمعها من القرب ما لم يجمع غيرها و
لانها صلة بين العبد وربه ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل
افضل النفل وبعدها الطواف مع خلف يفي فقيل الصوم افضل من الكل
وقيل الطواف وقيل الحج وهو اي الطواف افضل اجماعا من العمرة لتكررها
بخلافها فمكروه عند مالك واحمد والكلام انما هو في اكثار نوع واحد
منه بحيث يكون غالبا عليه ويقتصر من الاخر على المتاكد عنه المذكور من الصلاة
والطواف والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا خلاف وكذا عمرة افضل
من طواف واحد لاشتمالها عليه وزيادة وصلاة النفل في بيته اي
الانسان افضل من خارجه حتى من مسجد مكة والمدينة ونفله بالليل
افضل من النهار والوسط فالاخر افضل من الاول اي بعد الوسط ففي
الحديث اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وفيه احب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه
ينزل ربنا اي امره الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من
يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
والقران من ساير ذكر افضل لحديث عن الله من شغله القران عن ذكري
ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على ساير
الكلام كفضل الله على خلقه وهو في الصلاة افضل من خارجها وخارجها
افضل من التسبيح والتكبير وعلى الدعا اي والقران والذكر افضل من
الدعا ان لم يك مشروعا اما اذا شرعا فيها قد فضلا اتباعا وفضلوا
حروف قد بر على حرفي غيره لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1